والوقف من بيت المال وكذا على الامامة في الصلاة
ونحوها ولا قدح في تناول الرزق والارتزاق على الامامة
ونحوها من هذا الوجه انتهى واذا اعطي الامام او نايبه
انسانا شيا من الرزق والجوامك ونحوها ولم يصرح
له بشيء جاز له تناوله ومن ذلك الاقطاعات التي
تجعل للامراء والاجناد ومن الاراضي الخراجية ونحوها
من الرباع والقفار هي ارتزاق من بيت المال لا يشترط فيها
مقدار من العمل ولا أجل ينتهي اليه ولا مقدرة بكل شهر
كذا او سنة كذا لكونه اعانة لكن لا يجوز لهم تناولها
الا بشروطها كلقاء اهل الحرب والاعداء والمتاصلة
عن الدين ونصرة كلمة الاسلام والمسلمين والاستعداد
بالجنل والسلاح والاعانة على ذلك والا فلا يجوز انتهى
ويجوز الارصاد على جهات البر والخير من الامام ونحوه
لانه انما يفعل على انه من بيت المال ويجوز للسلطان او
نايبه ان يصرف مال بيت المال فيما هو من مصالح المسلمين
حيث كان نفعها عايدا على المسلمين كبناء مساجد وقناطر
وغرف وعمارة ثغور وارزاق قضاة وقضاء ديون

وعمل

وعقل جراح وتزويج اغرب ونحو ذلك فيعطون من بيت
المال حتى يغنوا سنة بعد اخري ويقدم الاحوج فالاحوج
لقول مالك يفضل بعضهم على بعض ويبدأ باهل الحاجة
حتى يغنوا اذ اهل كل بلدة فتحت عنوة او صلحا احق
بها الا ان ينزل بقوم فاقة فينقل اليهم منها بعد اعطاء
اهلها ما يغنيهم انتهى قاله الزرقاني في شرح الشيخ خليل
واما اجوبة الشافعية فاجاب العلامة الشيخ عبد
ربه الديوي الشافعي بقوله الحمد لله مانح الصواب حيث
راى من له ولاية الامر جواز الارصاد على الخيرات والعيال
المذكورين كان ذلك جايزا له لموافقته لمذهبه ولا يجوز
لغيره نقضه بالرعية ويثاب ولي الامر الذي بعد من
ارصد الارصاد الثواب الجزيل من الملك الجواد على ابقاء
الارصاد كما كان والحاله هذه والله اعلم قاله الفقير عبد
ربه الديوي الشافعي وكتب عنه باذنه واجاب العلامة
الشيخ منصور المنوفي بقوله الحمد لله مستحق الحمد الجواب كذلك
والله اعلم قاله بفمه وكتب عنه باذنه واجاب العلامة الشيخ
احمد الخليفي بقوله الحمد لله الهادي للصواب نايب السلطان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)